



المسائل المستجدّة في زمن الأوبئة

محاضرة ألقاها فضيلة الشيخ

عبدالسلام بن محمد الشويعر حفظه الله

أستاذ الفقه المقارن بأكاديمية نايف، والمدرس بالحرمين الشريفين

مجموعة البحوث والإرشاد الديني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فضمن اللقاءات العلمية التي تنظمها إدارة الأوقاف السنية لأصحاب الفضيلة الأئمة والخطباء مع أصحاب الفضيلة العلماء، نظمت لإدارة لقاء – عن بُعد- مع فضيلة الشيخ عبدالسلام بن محمد الشويعر حفظه الله، أستاذ الفقه الفقارن بأكاديمية نايف، والمدرس بالحرمين الشريفين، وذلك في يوم الخميس الحادي والعشرين، من شهر رمضان المبارك، سنة ١٤٤١، الموافق ١٤/ ٥/٢٠٢٠، وكان بعنوان:

المسائل المستجدة في زمن الأوبئة

ويسر الإدارة أن تقدم لكم تفريغ المادة العلمية، سائلين الله عز وجل أن ينفع بها:

كلمة فضيلة الشيخ الدكتور

راشد بن محمد الهاجري حفظه الله

رئيس مجلس الأوقاف السنية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه، واستن بسنته، واقتفى أثره، وسلم تسليمًا كثيرًا، أرحب باسمكم إخواني جميعًا، بصاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ عبد السلام بن محمد الشويعر، في هذا اللقاء، وأسأل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أن يبارك فيما يقدم، وما سيقدم لنا في هذا اللقاء.

وكم نحن سعداء هنا في مملكة البحرين أن نحظى بشرف هذه المقابلة، وأن نحظى بهذا الوقت الذي يتفضل به علينا صاحب الفضيلة في هذا اللقاء، وأسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يكشف عنا هذه الغمة، وإن كان من حسناتها أننا سمعنا صوت مشايخنا عبر هذه التقنية، وأنا أوجه دعوة مفتوحة لصاحب الفضيلة بإذن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى بعد انكشاف هذه الغمة أن يشرفنا في بلده وفي محله وعند إخوانه، وأسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يبارك في هذا الجهد.

وأشكر إخواني وزملائي أصحاب الفضيلة الخطباء والأئمة الذين يساهمون هذه المساهمة الفاعلة في هذه المشاركة والمتابعة لما تقدمه إدارة الأوقاف السنية من خلال هذه اللقاءات العلمية المباركة، وأعدهم أن نبذل المزيد بإذن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وأن نتكيف مع هذه الأحوال

والأزمات، وأشـــكرهم على هذا التواصـــل، وعلى هذا اللقاء، وأدعو فضـــيلة الشـــيخ أن يتفضـــل، وأكرر دعوتي له بإذن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وأقول له: البحرين وأهل البحرين وأبناؤه وطلاب العلم يتشرـــفون بلقائه بإذن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى في دعوة خاصة بعد انكشاف هذه الغمة بإذن الله .

محاضرة المسائل المستجدة في زمن الأوبئة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمد الشاكرين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، ثم أَمَّا بَعْدُ:

أولًا: أشكر الله عِزَّ وَجَلَّ أن جمعني مع أخوة أُكنُّ لهم أكبر التقدير والإجلال في هذه المملكة الطيبة مملكة البحرين، التي فيها من الأصحاب والأصدقاء الأوفياء العدد الكبير، بل لم أر في هذه المملكة الطيبة من المنتسبين إليها ومن أبنائها إلا من قد نال في الأخلاق وحسن الطيبة الدرجات العالية في قلبي وفي قلب غيري من الناس.

وأشكر على سبيل الخصوص صاحب الفضيلة الشيخ راشد الهاجري، وصاحب الفضيلة الشيخ صالح كذلك على جهودهم الطيبة، وأعمالهم المذكورة والمشكورة معًا.

اختصارًا للوقت لقاؤنا في هذا اليوم - بمشيئة الله عِزَّ وَجَلَّ- عنوانه المسائل المستجدة في زمن الأوبئة، ولعلكم أن تسمحوا لي أن أتكلم في مقدمةٍ قصيرةٍ في جانب تأصيلٍي فيما يتعلق بالمسائل المستجدة، ثم أذكر بعد ذلك المسائل التفصيلية، فيكون أول شِقٍّ في المحاضرة في الجوانب التأصيلية.

الأمر الأول: في قضية المسائل المستجدة:

مما تقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن هناك أحكامًا تتغير بتغير الأحوال، وأن هناك أحكامًا ثابتة.

فأما المتغير بتغير الأحوال: فيتغير بناءً على الأعراف، ويتغير بناءً على الظروف كذلك، ولذلك فإنه في حال الضرورة، وفي حال المشقة الخاصة أو العامة؛ تتغير الأحكام، وعبَّرت بالمشقة العامة والخاصة لأننا جميعًا نعلم القاعدة المتقررة عند الفقهاء حينما يقولون: "إن الحاجة تُنَزَّل منزلةَ الضرورة"، قيَّد بعض شُرَّاح القواعد الفقهية هذه الحاجة؛ بأن تكون الحاجة حاجّة عامة.

فقالوا: إن الحاجة العامة التي تكون لعموم الناس تنزَّل منزلة الضرورة التي تستباح لها بعض الأحكام الكلِّية، وهذا الأمر متقرر، وهو أن الأحكام قد تتغير في حالٍ دون حال، هذه الشريعة تقررها تقريرًا كليًا واضحًا، لا أقول بعشرات الفروع وإنما بمئات بل بألوف المسائل إضافةً للقواعد المبنية عليها.

هذه التغيرات قد تكون:

- **طوارئ من الله عِزَّ وَجَلَّ**، كالأمراض وغيرها والجوائح، مثل الجوائح التي تكون مؤثرة في العقود، وقد أمر النَّبِيّ ﷺ بوضع الجوائح.
- **وقد تكون بفعل الآدميين**، كحال الحرب والسلم، وغير ذلك من الأمور الكثيرة، قلت هذا لكي نعلم أن هناك أحكامًا تختلف من موضعٍ إلى موضع.

أنتقل بعد ذلك لمسألة أخرى فيما يتعلق بالجانب التأصيلي، وهو أن أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، لما تكلموا عن الأحكام قرر جماعة منهم، وهذه القاعدة مقررة في مذهبيْن خصوصًا، وهما مذهب الإمام مالك ، ومذهب الإمام أحمد ، وُوجد لها بعض التطبيقات القليلة في مذهب الإمام الشافعي رحمة الله على الجميع.

هذه القاعدة هي: أنه في بعض الأحيان قد يؤخذ بالقول الضعيف للضرورة.

وعندما تكلموا عن هذه القاعدة بينوا ما معنى القول الضعيف؟ وما معنى الضرورة؟

فبينوا أولًا أن المراد بالقول الضعيف؛ هو القول الذي قال به بعض أهل العلم، فيكون ضعفه ضعفًا نسبيًا، بمعنى أنه رجَّحه بعضهم، وإنما هو عند غيرهم يكون ضعيفًا، وهذا الضعف النسبي تارةً يكون مذهبيًا، وتارةً يكون باعتبار قواعد أخرى في الاستدلال.

وعندما تكلموا عن الضرورة قالوا: إن المراد بالضرورة هي الضرورة العامة التي تنزل بالناس، فإذا نزلت بالناس ضرورة عامة، فقد يُصار أحيانًا لبعض الأقوال الضعيفة التي يؤخذ بها لأجل هذه المسألة.

هذه القاعدة قاعدة مهمة ألَّف فيها بعض علماء المغرب وهو محمد بن قاسم القادري الحسني رسالة مشهورة طبعت في مجلد كامل، واسمها "رفع العتب والملام عمَّن قال العمل بالضعيف اختيارا حرام .

من الأمور التي يجب أن ننتبه لها في الجانب التأصيلي: **قضية أن العبادات خصوصًا تنقسم عند أهل العلم إلى قسمين:**

قسم يتعلق بالشخص نفسه ولا تعلق لأحدٍ به: وهذه واضحة، وأغلب العبادات متعلقة به، كطهارته، والحكم بنقضه الوضوء، وغير ذلك من المسائل.

ونوع ثاني من العبادات متعلق بجماعة الناس: أي بمجموعهم ومن أمثلتها ما يتعلق بصلاة الجماعة، ومن أمثلتها أيضًا الزكاة، فإن لها تعلُّقًا بالجماعة، والتفريق بين نوعي العبادات له أثر في الاجتهاد الفقهي ولذا فإن أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ نظروا إلى أن العبادات التي تكون متعلقة بالجماعة من مقاصد الشريعة فيها أن يكون الناس على طريقة واحدة وألا يختلفوا «لا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم»، وإنما يكونون على مسلك واحد، ويكونون على فعلٍ متقارب.

وينبني على ذلك في العبادات التي تكون جماعية؛ أنها تكون متعلقةً بأشخاص، ولذلك ففي صلاة الجماعة على سبيل المثال: متعلقة بالإمام «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، ولا تقدَّموا عليه» فلا يجوز التقدم عليه بالأفعال، ولا يجوز التقدم عليه بكل الصلاة، لا بأبعاضها بأن يتقدم عليه بركن، ولا بالصلاة كلها؛ فلا يتقدم عليه فيقيم شخصٌ الصلاة قبل حضور الإمام الراتب.

وقد نص فقهاؤنا على أن من صلَّى مع وجود إمامٍ راتبٍ فإن صلاته باطلة، وصلاة من خلفه إذا كان عالمًا أنه قد تقدم بين يديه.

قلت هذا لكي نعرف أن بعض العبادات التي تكون متعلقةً بالأمر العام، نظر فقهاء الشريعة فوجدوا أن ضبطها لأجل مقصد عدم الاختلاف فيها يكون بأمرين:

الأمر الأول: وهو واضح أن يكون بمناطاتٍ دقيقة، وألا تكون المناطات فيه متعلقة بالعرف؛ ولذلك نجد أن العبادة المتعلقة بالفرد نفسه، تتعلق بالعرف، مثل الدم الكثير الذي ينقض الوضوء؛ فإن الكثير ما فحش في نفسك كما قال ابن عباس، والقليل ما لم يفحش بالنفس، فلما كان الشخص متعلقا به نقض الطهارة وعدمها دون من عداه من الناس علق الحكم بعرفه هو/ بكثرة الدم وقلته.

بخلاف الأمور العامة التي تتعلق بها الجماعات مثل قصر الصلاة وجمعها، وغير ذلك من المسائل **فقاعدة أغلب الفقهاء؛ أنها يجب ألا تناط بالأعراف، وإنما تناط بالأمور المنضبطة**؛ ولذا جعلوا لمسافة القصر وحد الإقامة مدة محددةً، كأن لا تزيد عن أربعة أيام، فإن زادت فهو إقامة، وهكذا من الأمور المتعلقة به كمسافة القصر في الفراسخ وغيرها.

الأمر الثاني: أنهم قالوا أن العبادة التي تكون متعلقة بجماعة الناس، قد يكون لاجتهاد الحاكم دور فيها، وهذا كثير، فعلى سبيل المثال؛ لما تكلَّم العلماء عن صلاة الجمعة ذكر بعضهم وهو قول قوي عند المالكية: أن صلاة الجمعة لا تصح إلى بإذن الإمام، وقال غيرهم وهو مذهب أحمد: أن صلاة الجمعة الثانية في البلد لا تصح إلا بإذن الإمام؛ وذلك أن السبب أن صلاة الجمعة يتعلق بها الاجتماع وعدم الافتراق، وأن الناس يكونون على إمام.

فلا يصح لأحدٍ أن يتقدم فيصلي بالناس وقتما شاء، هذا ما يتعلق بالمثال، المثال الآخر أيضًا؛ الإمام الراتب وقد تقدم الإشارة

إليه، هذه المقدمات التي أوردتها سنحتاج إليها عندما نتحدث عن بعض المسائل الفقهية المتعلقة بزمن الأوبئة، هذه بعض الجوانب التأصيلية.

عندما نتكلم عن بعض المسائل الفقهية التي طرأت علينا ونحتاجها في هذه الأيام فهي متعددة وكثيرة، وبعضها ترد لعموم الناس، وبعضها ترد لأفرادهم ولا ترد لعمومهم، **ولنعلم أن المسائل المستجدة في زمن الأوبئة تنقسم إلى قسمين:**

القسم الأول: المتعلق بمن أصيب بالوباء أو بالمرض.

والنوع الثاني: المتعلقة بالجانب الوقائي، أي قبل وقوع المرض، حال التوقي منه، والاحتراز من وقوعه، **والشرع اعتبر الأمرين معًا**، كلا الأمرين معتبر؛ ولذلك لو تأملنا في كلام الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لما تكلموا عن المريض الذي يتخفف في الصلاة، انظر معي المريض الذي يتخفف في الصلاة، يتخفف بمعنى أنه يترخص بالرخص فيها من جهة القعود والإيماء وغير ذلك من الرخص الكثيرة وسقوط بعض الواجبات المتعلقة بالصلاة كالجماعة وغيرها، أن هذا المريض هو من اتصف بأحد أربعة أوصاف:

⇦ إما أن يكون فعل العبادة حال المرض فيه مشقة كبيرة.

⇦ أو أن يكون فعل العبادة مع المرض يزيد في المرض.

⇦ أن يكون فعل العبادة يكسبه المرض، وهذا مبني على ما قرره العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أن ما جاور الشيء أخذ حكمه، **ومما ذكره العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أن الشخص إذا خشي شيئًا فلا يعتبر بظنه، إلا في حالين:**

الحال الأولى: أن يكون ظنه قويًا مبنيًا على مقدمات صحيحة.

والحال الثانية: أن يكون ذلك بإخبار الثقة، وهو الذي يعبر عنه الفقهاء دائمًا بالطبيب الثقة، وهذا موجود الآن، فإن الجهات الصحية في أغلب الدول قد أقرت أن هذه الاحتياطات هي احتياطات معتبرة، وهذه من باب الطبيب الثقة.

عمومًا هذه المقدمات فقط تأصيلية أردت أن أختصر بها بعضًا من الاستدلالات التي سأوردها بعد قليل، عندنا في هذا الجائحة أو الوباء الذي انتشر في كثير من البلدان، هناك الحقيقة الكثير من الأحكام التي تتعلق به، وسأشير لبعض هذه الأحكام بحسب ما يسمح به الوقت، سأذكر إذًا بعض هذه الأحكام بناءً على ما تُسعف به الذاكرة ويكون حاضرًا في الذهن، من الأحكام المتعلقة بالصلاة، عندنا مسائل معينة في الصلوات، وكذلك سائر الطاعات التي سنشير لها بعد قليل، من هذه الأمور:

أن الإنسان يؤجر على العبادة وإن لم يفعلها، ثبت في البخاري أن النَّبِيّ ﷺ، قال: «إن العبد إذا مرض أو سافر كتب له أجر ما كان يعمله صحيحًا مقيمًا».

هذا الحديث نستفيد منه أن المرء يؤجر على عبادات لا يفعلها، وهذا من رحمة الله عِزُّ وَجَلَّ بهذه الأمة، التي قيل إنه من خصائصها التي لم تكن موجودة للأمم قبلها، فإن من خصائص هذه الأمة أنها تثاب على بعض الأعمال التي كانت تعملها وتركتها، كما قال النَّبِيّ ﷺ«إن أخوانًا لكم في المدينة، ما قطعتم واديًا، ورقيتم جبلًا إلا كتب لهم من الأجر مثل ما لكم حبسهم العذر».

ولكن العلماء بينوا أن الذي يؤجر على العبادة ولو لم يفعلها يكون له أحد سببين:

إما أن يكون معتادًا عليها قبل العذر، كمن كان معتادًا على صلاة الجماعة قبل العذر، مـ ن كان معتادًا على الصلاة في المسجد قبل العذر، ومن كان معتادًا على صلاة الجمعة قبل العذر، فإنه إذا جاءه عذرًا يمنعه من فعل هذه العبادات على الهيئة التي كان يفعلها فإنه يؤجر عليها تمام الأجر.

الأمر الثاني: وهو النية، فإن كثيرًا من أمة **محمد** ﷺ يؤجرون على نياتهم أعظم مما يؤجرون على أعمالهم، وقد روينا في حديث عند الديلمي في مسند الفردوس، هذا الحديث يعني الشواهد المعاني تعدل عليه، وهو ما روي في الأثر أن **نية المؤمن أبلغ من عمله**، فالمؤمن يؤجر على نيته، وعلى رغبته بالخير وقصده له، أكثر بكثير من عمله.

فإن أعمال بني آدم قليلة، وخاصة الأمة المرحومة أمة **محمد** ﷺ ضعيفة الأبدان، وقصيرة الأعمار، وهذا من رحمة الله عِزُّ وَجَلَّ بنا.
من الأمور المتعلقة أيضًا بعبادة الصلاة وغيرها، وهي قضية مسألة صلاة الجماعة، في هذه النازلة أصبح كثير من الناس لا يستطيع أن يصلي في المسجد، بل أغلب الناس لا يستطيع أن يصلي في المسجد، فهل تلزمه صلاة الجماعة في بيته إذا كان يسكن معه في بيته آخرون أم لا؟

قاعدة أهل العلم الذين يقولون بوجوب صلاة الجماعة، وقد وردت فيها عشرة أحاديث تدل عليها، لأنه إذا كان معه في داره من تنعقد به الجماعة لزمتهم، والذي تنعقد به الجماعة هو الذكر البالغ، هؤلاء يلزمهم أن يصلوا جماعة، وأما إذا لم يكن معهم من تنعقد به الجماعة؛ بأن كان معه في بيته صبيانًا أو نساء، فإنه يستحب لهم أن يصلوا معه جماعة وليس بواجب؛ لأن الوجوب إنما هو متعلق بمن كانت الجماعة منعقدةً به.

هذا الأمر الأول فيما يتعلق بالجماعة، ما يتعلق بالجماعة وهذا يكثر فيه السؤال كثيرًا ومع وضوحه، بعض الناس لما يكون في بيته يقول: **من الذي يصلي بنا الجماعة؟** فبعض الناس قد يقدم ابنه الصغير، وبعض الناس قد يقول: أقدم الأحفظ، نقول: **القاعدة عند أهل العلم أن الصلاة إذا كانت فريضة فإنه يقدم فيها البالغ،** ولا يقدم فيها من ليس ببالغ، هذا قول كثير من أهل العلم، وهو الأحوط، وأما ما جاء أن عمرو بن سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يصلي بالناس، فقد قال أحمد: وما يدريك أنه لم يكن بالغا؟ فربما كان بالغًا، فإن ابن العاشرة أو التاسعة قد يبلغ خاصة في البلدان الحارة.

ولم يرد دليل على أنه ﷺ كان دون البلوغ، ولأن الإمام ضامن، الصبي الذي دون البلوغ تكون صلاته الفريضة نافلة، فكيف يصلي المتنفل بالمفترض؟ ولذلك الأحوط في صلاة الفريضة ألا يقدم فيها إلا بالغ، نبهت على هذا لأن كثيرًا من إخواننا في البيوت قد يقدم ابنه الذي يكون دون سن البلوغ، فيصلي به الفريضة، فنقول: الأحوط والأولى، بل إن قول كثير من أهل العلم: أنه لا تصح صلاة غير البالغ بالبالغ في الفريضة.

وأما النافلة كصلاة التراويح فيصح أن يصلي الصبي بالكبير ولا حرج في ذلك، بل قد يكون ذلك من باب التعويد له.

من الأحكام المتعلقة كذلك بالصلاة أن الصلاة كما تعلمون جميعًا أنه لا يشترط أن يصلي بالجماعة أحفظهم لكتاب الله؛ وإنما يصلي بهم من يحسن الصلاة، فلو تقدم الأقل حفظًا على الأكثر فهو جائز، ولا حرج في ذلك.

من الأحكام المتعلقة بذلك: - وهذه موجودة في بعض المساجد وبعض الأماكن -، **وهي قضية التفرق بين المصلين،** فمع هذه النازلة التي نزلت بنا نجد أن بعض الأوقاف تُلزم المصلين في الجمعة وبعض الفروض في بعض البلدان؛ أن يتفرقوا وألا يكونوا متراصين، هذه المسألة تكلم عنها أهل العلم قديمًا، **وقد نُقل اتفاق أهل العلم على عدم وجوب التراص،** وقالوا: أنه لم يقل بوجوب التراص إلا بعض الظاهرية، ونقله صاحب الإنصاف، قولًا للشيخ تقي الدين، هذا ما يتعلق بالتراص، بمعنى أن يكون ليس بين المرء وبين من بجانبه فُرجة.

محل هذا الاتفاق الذي ذكرته قبل قليل؛ فيما إذا كان الصف منقسما إلى قسمين، اثنين في أكثر من جهة، واثنين في أكثر من جهة أخرى فلا يلزم تراص الصف في هذه الجهة، وأما إذا كان المرء منفردًا أي وحده بجانب الصف، أو يقف بجانبه من لا تصح مصافته، وهو من كان دون سن التمييز فإنهم يقولون: يعتبر منفردًا وليس داخلًا في الصف إذا كان بعيدًا عنه وليس قريبًا منه.

لا يلزم المراصة، ولكن البعد الكبير عن الصف يجعله غير صافٍ في الصف وإنما يكون منفردًا؛ لأنه وحده، وقد جاء في الحديث الذي نعرفه جميعًا، أن النَّبِيّ ﷺ قال: «لا صلاة للفذ خلف الصف» فلابد أن يكون الشخص ليس بعيدًا جدًا عن غيره، وهذه المسافة التي قدرها أهل العلم،

نظروا فوجدوا أنها **مقدرة كما عند أحمد والشافعي وغيرهم، قدروها بثلاثة أذرع.**

والذراع تقريبًا نصف متر، وبناءً على ذلك فلو أن صفًاأمروا بالتباعد، ومثله في الحرم موجود، أمروا بالتباعد في الصف الواحد، فنقول: تصح صلاتهم على أن يكون بين كل مصلٍ والمصلي الآخر ما يقارب مترًا ونصف **إن زاد قليلًا فإنه معفوٌ عنه؛ لأن هذا على سبيل التقريب لا على سبيل التحديد**، وهذه القاعدة مشهورة جدًا، وهو التقدير بالذراع والنصف، ولهم دليل عليها، ودليلهم فيها أن الشارع معهوده في المقدرات أنها واحدة.

يعني الشرع معهوده في المقدرات واحدة، في أهون النظائر ثم قس الأمور من بعد ذلك، فالأحكام التي تحتاج إلى أن يكون فيها مُقدر، إما أن نقدره بالشرع، وإما أن نقدره بالعرف، وإما أن نقدره باللغة، والمقدم منها الشرع.

والشرع إما أن يكون منصوصًا.

وإما أن يكون معهودًا.

والتقدير بالمعهودات كثير جدًا، أمثلتها بالعشرات على سبيل المثال في الحج عندما يأتينا مثلًا سلمك الله في مسألة مثلًا حينما أذن النَّبِيّ ﷺللنساء ولغيرهم أيضًا بالخروج من مزدلفة، وكان الخروج قبل الفجر.

نظرنا فوجدنا أن معهود الشرع: أنه جعل التوقيت قبل الفجر أقرب توقيت علقت به عبادة؛ هو نصف الليل، فإنه على أحد قول

أهل العلم: هو آخر وقت صلاة العشاء، فحينئذ نقول: يجوز لمن كان بالمزدلفة الخروج منها بعد نصف الليل من باب النظر لمعهود الشرع، ثم وجدنا أن من التابعين من قدر بهذا التقدير الذي نظر فيه إلى معهود الشرع، وهذه أمثلتها كثيرة.

والتقدير بالذراع والنصف موجود في السترة، فإن السترة مقدرة، وكذلك أيضًا في السواري وغيرها، والكلام في مستند التقرير محله طويل لا أريد أن أخوض فيه كثيرًا.

من المسائل المتعلقة بهذه المسألة وهي صلاة الجمعة، صلاة الجمعة صلاة واجبة على من كان من أهلها، ومن ليس من أهلها هو الذي يكون معذورًا، معذورًا بمرضٍ، ومن المرض ما تقدم معناه؛ هو خوف وصول المرض، وعلى ذلك فإن **الجمعة تسقط عن من كان معذورًا بخشية وصول المرض.**

وهذا ليس بتقدير طبيب، بل بتقدير أطباء وهيئات محلية ودولية بترك الجماعة، **مما وفق إليه الحقيقة الأخوة الأفاضل في دائرة الأوقاف في البحرين جزاهم الله خير وهي قضية أنهم يقيمون صلاة الجمعة في مسجدٍ واحد، وهذه صلاة الجمعة صحيحة؛ لوجود الإمام والإذن والعدد الذي يصلى به على قول بعض أهل العلم: تنعقد به صلاة الجماعة والجمعة،** فبناء على ذلك فإن صلاة الجمعة هذه صحيحة ومنعقدة، وهذا من توفيق الله عِزَّ وَجَلَّ للأخوة في إدارة الأوقاف.

من عداهم في البيوت هل يصلونها؟ نقول: لا، لا يصليها؛ لأن الجمعة لا يجوز تكرارها في البلد الواحد إلا بإذن الإمام، أما وقد صليت فلا يجوز أن تصلى في البيوت حينذاك.

من الأحكام أيضًا المتعلقة بهذه الجائفة: ما يتعلق بصلاة العيد التي نوشك أن نصل إلى وقتها بعد بضعة أيام، صلاة العيد: ذكر أهل العلم أنه لا يشترط لها مسجد، ولا يشترط لها إذن الإمام كذلك، وبناءً على ذلك:

فإن صلاة العيد يجوز أن تصلى في البيوت، وتصلى على هيئتها أي بالتكبيرات الزوائد فيصليها المرء في بيته مع أهله وأطفاله، ويصليها بتكبيرات الزوائد، **وهل يشرع فيها إذا صليت في البيوت خطبة أم لا؟ هذه محتملة.**

كلام أهل العلم محتمل فيها، والظاهر - والعلم عند الله- أنه يُشرع فيها أيضًا خطبة، فما المانع؟ فإن كلام أهل العلم؛ أنها تصلى على هيئتها، أي بالخطبة، فيُصلي المرء في بيته مع أولاده صلاة العيد، ثم يتبع ذلك بالخطبة، سواء قيل إنها خطبتين، أو قيل إنها خطبة واحدة بالتكبيرات الزوائد.

فالخطبة الأولى بتسعٍ نسقًا، وفي الثانية بسبعٍ نسقًا، وهكذا كما جاء في أثر عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنه قال: من السنة افتتاح خطبة العيد بالتكبير.

من الأحكام المتعلقة بهذه النازلة في هذه الأيام الفاضلة، وهي قضية الاعتكاف، فهل الاعتكاف مستحب؟ نعم هو مستحب.

لكن من شرطه أن يكون في المسـجد، وهذه القيد موجود في كتاب الله: }وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ{ [البقرة:١٨٧] وهذا في المساجد ظرفية، وهذا يسمى مفهوم الظرف، **ومفهوم الظرف أحد أنواع مفهوم الصفة، وهو من المفاهيم القوية التي يأخذ بها جمهور أهل العلم**، فلا اعتكاف إلا في مسجد.

والمراد بالمسجد هو ما اجتمع فيه وصفان:

الوصف الأول: أن تكون البقعة موقوفةً للصلاة.

والوصف الثاني: أن تكون البقعة محاطة أي بسورٍ، أو جدارٍ ونحو ذلك
فإن اختل أحد هذين الشرطين فليس المحل مسجدًا، فلا يصح الاعتكاف فيه، ولا يصح فيه كذلك أيضًا الأحكام المتعلقة بالمساجد، مثل الامتناع من بعض الأفعال التي لا يجوز فعلها في المسجد، إذا اختل أحد هذين الشرطين فإنه ليس بمسجد، ولا يأخذ حكمه، والأحكام كثيرة جدًا.

طبعًا للفائدة العلماء بينوا حد المسجد في كتاب الاعتكاف، أو في باب الاعتكاف من كتاب الصيام؛ لأن هذا المكان المناسب لبيان حد المسجد، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان الحيض إذا حضن وكن معتكفات أخرجهن إلى رحبة المسجد، وكان في عهد عمر رحبة المسجد غير محاطة.

والحائض ممنوعة من المكث في المسجد، فدل ذلك على أن البقعة وإن كانت موقوفة للصلاة لكنها غير محاطة ببناء فإنها لا تسمى مسجدًا كقضاء عمر كما رواه مالك في الموطأ، هذا ما يتعلق بالاعتكاف، فإنه لا اعتكاف إلا في المساجد، فمن لم يكن في

مسجد فلا اعتكاف له، نعم له أجر في بيته «إن العبد إذا مرض أو سافر كتب له أجر ما يعمله صحيحًا مقيمًا».

المرء إذا صلى وجلس في مصلاه أي البقعة التي صلى فيها ولم يخرج فإن الملائكة تستغفر له، اللّٰهُمَّ اغفر له اللّٰهُمَّ ارحمه، لكن هذا لا يسمى اعتكافًا؛ **لأن هناك فرقًا بين الاعتكاف، وبين لزوم المصلى.**

الاعتكاف عبادة أخرى له بقعة خاصة بها فلا يلحق بها غيرها، ولكن الإنسان -كما قلت لكم في ابتداء الحديث- أنه قد يؤجر على النية، أو يؤجر على العمل الذي كان يعمله ثم منع منه لعذر.

من الأحكام المتعلقة بنا في هذه الأيام وهي ما يتعلق بصلاة التراويح، صلاة التراويح هذه سنة فعلها النَّبِيّ ﷺ، ثم تركها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خشية أن تفرض، فقد جاء في حديث أبي ذر وغيره: أن النَّبِيّ ﷺ صلَّاها ثلاث ليالٍ أو أربع ليالٍ ثم تركها، وصلى الناس بصلاته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهذه يدلنا على أنها سنة، لكن تركها، وتركه ليس لترك مشروعية؛ وإنما علل الترك عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خشية أن تفرض عليكم.

فلما كانت في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان الناس يصلونها، لكن كل يصلي بجماعة مستقلة، فعُمر جمع الناس على إمام واحد، فعمر الذي فعله ليس صلاة التراويح، لما قال: "نعمت البدعة هذه" فإن التراويح مشروعة في عهد النَّبِيّ ﷺ والناس كانوا يفعلونها، وإنما جمعهم على

إمام واحد، هذا الذي أخذ به عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو من اجتهاده الحسن ولا شك.

وهو الذي كان في عهده ﷺ حينما صلى الناس بصلاته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

صلاة التراويح هي سنة في رمضان خاصة، تصلى في المسجد، وتصلى أيضًا في خارج المسجد، فلا يلزم أن تكون صلاة التراويح في المسجد على أصح قول أهل العلم، هذه الصلاة يستحب للمرء أن يصليها مع أهل بيته، ولو شخصًا واحدًا معه يصلي، فتكون جماعةً، **وهناك فرق عند أهل العلم بين صلاة الليل، وبين التراويح.**

كما أن عندهم فرقًا بين الوتر وصلاة التراويح، فصلاة الليل عندهم أي عند أهل العلم تشمل الوتر وتشمل التراويح، فصلاة الليل شاملة، وعند أهل العلم أن صلاة الليل تبدأ من غروب الشمس، فكل صلاة تكون بعد غروب الشمس؛ فإنها داخلة في قيام الليل، «قيام الليل مثنى مثنى» أو «صلاة الليل مثنى مثنى» فإحياء ما بين العشاءين داخل في قيام الليل، بينما **التراويح لا يكون إلا بعد العشاء**، وكذلك الوتر لا يكون إلا بعد العشاء.

من الفروقات بين الوتر، وبين التراويح: أن الوتر منفصل عن التراويح، التراويح شيء، والوتر شيء، وهذا فهم الصحابة، فإن أُبي بن كعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يؤم الناس في صلاة التراويح، فإذا جاء الوتر خرج وصلى في بيته، فعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جمع الناس على التراويح وعلى

الوتر، وكان أُبي يصلي بهم التراويح ولا يصلي بهم الوتر، فيصلي الوتر في بيته.

ولذلك جاء في حديث يزيد بن رُمان وغيره: أن عمر جمع الناس على عشرين ركعة في التراويح، والوتر قد يصلى ثلاث، قد يصلى خمس، قد يصلى إحدى عشر، والسنة عدم الزيادة في الوتر على إحدى عشرة ركعة، كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وإن كان جاء في مسلم من حديث ابن عباس؛أنه ﷺصلى ثلاث عشرة ركعة.

المقصود أن التراويح سنة في هذه الأيام الفاضلة، وحتى في هذه الأيام وإن لم يكن هناك جماعة.

من الأحكام المتعلقة أيضًا بهذه الأيام، أو هذه النازلة ما يتعلق بالزكاة، وعندنا في الزكاة مسألتان:

زكاة المال، وزكاة الفطر.

نبدأ بزكاة المال: زكاة المال واجبة لا شك، وتجب عند حولان الحول، وكل امرئ حوله يكون في وقت مختلف، ولا أريد أن أدخل حولان الحول؛ لأن لم يبقى إلا عشر دقائق تقريبًا لانتهاء المحاضرة، ولكن أريد أن أُبين **لو أن المرء قد وجبت زكاته في هذه اللحظة التي نحن فيها، مع وجود هذه الجائفة أو النازلة التي نحن نعيش فيها، فما الذي يفعله؟ نقول: عندنا أمور:**

الأمر الأول: أنه إن علم أن أُناسًا في هذه الأوقات محتاجون أكثر، فلا شك أن بذلها في هذه الأيام أفضل، وهذا نلاحظه إذا وجدنا أن بعض الناس في ظروف معينة قد تعطل عن عمله، وخاصة من يكون عمله أو كسبه يوميًا بالكسب اليومي.

فلا شك أن بذل المال له في هذه الأيام أفضل؛ لأن **أفضل الصدقة عند الحاجة إليها،** فيعطي المرء المستحق ما يغني به من خمسة أشياء في طعامه وشرابه وفي مسكنه يعني إيجار المسكن وفي ملبسه، وإذا أراد أن ينكح، ولضروريات حياته، هذه خمسة أمور تبذل لها الزكاة.

الأمر الثاني: أن المرء أحيانًا يقول: نعم هناك محتاجون، لكن لا أستطيع أن أؤدي الزكاة في هذا الوقت لأني ممنوع من الخروج من البيت مثلًا، ولا أستطيع أوصل الزكاة إليه، نقول: يجوز تأخير الزكاة بعد ذلك؛ لأن العلماء وإن قالوا: إن الزكاة لا يجوز تأخيرها عن وقتها، ويستدلون على ذلك بأحاديث كثيرة من ضمنها حديث الذي رواه الحميدي في المسند،من حديث عائشة، أن النَّبِيّ ﷺ قال: «ما خالطت الزكاة مالًا قط إلا أفسدته» **قال سفيان ابن عُيينة راوي الحديث: ومخالطة الزكاة للمال؛ بأن يؤخرها عن وقتها،** وقد شدد العلماء في ذلك حتى ذكر أبو جعفر الطحاوي؛ أن من وجبت عليه الزكاة في أول النهار، فأخر إخراجها إلى آخر النهار، فقد أثم، أقول: هذا صحيح، **لكن المتقرر عند أهل العلم؛ أنه يجوز تأخير الزكاة عن وقت وجوبها، لكن بشرطين:**

الشرط الأول: أن يكون لحاجة، مثل عدم قدرته لإيصال الزكاة، أو لعلمه أن الأشد حاجة لن يوصلها إليه إلا بعد أسبوع أو أسبوعين، أو شهر أو شهرين، أو لأنه يعلم أن قريبًا محتاجًا، قريبًا لأن الزكاة والصدقة للقريب أفضل، إذا كان يعلم أن قريبًا سيقدم بعد وقت وجوب الزكاة فهذه حاجة.

الأمر الثاني: أن لا يطيل التأخير، وقد قرر بعض أهل العلم وهو تقرير جيد؛ أن هذا التأخير يلزم ألا يتأخر إلى السنة التي بعدها، وبعضهم أطلق، قال: ألا يطيل، ومن أحسن من تكلم عن هذه المسألة وذكر هذين

القيدين، هو العلامة أبو الفرج ابن رجب في مؤلَّف مستقل، سماها "قاعدة في إخراج الزكاة على الفور" وذكر الأدلة من الكتاب والسنة، ومن أقوال السلف رضوان الله عليهم، على ما ذكرت لكم قبل قليل؛ أنه يجوز تأخيرها لحاجة على ألا يطول ذلك التأخير إطالة كبيرة جدًا، هذا ما يتعلق بالتأخير.

لو أن امرءً في هذه الأيام وجد شخصًا محتاجًا، ولم تكن الزكاة قد وجبت عليه بعد، بأن كان وقت زكاته في شهر محرم مثلًا، ونحن نعلم **أنه بالإجماع الزكاة يحسب حولان الحول فيها بالسنة القمرية لا بالسنة الشمسية، فهل يجوز له أن يقدم الزكاة عن وقت الوجوب؟ قول جمهور العلماء خلافًا للإمام مالك: أنه يجوز، لكن بشرط أن يكون مالكًا النصاب، كم كان مالكًا النصاب جاز له أن يخرج الزكاة قبل وقتها.**

والأحوط أنه لا يخرج قبل سنتين فقط؛ لأن هذا أكثر ما ورد به النص، وذلك في حديث العباس لما جاءه المزكي فلم يعطه الزكاة، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هي علي ومثلها» أي أن النَّبِيّ ﷺ أخذ منه زكاة سنتين قبل وقتها، فلا يجوز تقديم الزكاة أكثر من سنتين لظاهر النص، وهذا قول جماعة من أهل العلم، وهو الذي يدل عليه الحديث الذي ذكرت لكم قبل قليل.

فيجوز في بعض الأزمات التي يجد فيها الشخص أشخاصًا محتاجين لتعطلهم عن عملٍ ونحوه، أن يقدم زكاة ولا حرج في ذلك، وهذا من رحمة الله عِزَّ وَجَلَّ.

الأمــــر الأخــــير: وهي زكاة الفطـــر، وهي زكاة البـــدن، زكاة الفطـــر واجبة على من طلـع عليـه يـوم العيـد، يعـني بمعـنى أنـه غابـت شـمس آخـر يـوم مـن رمضـان وهـو مسـلم حـر ولـو كان دون البلـوغ، **وتجب على من وجبـت النفقـة عليـه،** فـالذي ينفـق على البيـت يجـب عليـه أن يخـرج زكاة مـاله أي يخـرج زكاة بدنـه عنـه وعـن زوجـه وأبنـاءه، ومـن تبرع بالنفقة في شهر رمضان كله عنهم.

عنـدنا هنـا مسـألة؛ وهي مسـألة مـتى تخـرج زكاة الفطـر، وخاصـة في هـذه الأوقـات الـتي ربمـا يقـول الشـخص: لا أسـتطيع أن أخرجهـا، زكاة الفطـر لأهـل العلـم فيهـا أقـوال في وقـت خروجهـا، ولكـن لـو نظرنـا في حـديث ابـن عمـر رضي الله عنه حينمـا قـال: رخـص لنـا النَّـبِيّ ﷺ بإخراج زكاة الفطـر قبـل العيـد بيـوم أو بيـومين، **مفهـوم هـذا الحـديث صريح جدًا؛ أنه لا يرخص بأكثر من ثلاثة أيام.**

وهذا مـن مفهـوم العـدد، وإن كان بعـض الأصـوليين يقولـون: أنـه ليس بحجة إلا أن الفقهاء جميعًـا يعملونـه، نبـه على ذلـك كثـير، أيضًـا أشار له أبـو المعـالي في "البرهـان" أو الأبيـاري في "شرح البرهـان" نسـيت الآن، فمفهوم العـدد يعملـه كثـير مـن الفقهـاء، نعـم يمكـن النظـر له باعتبـار الصـيغة، كمـا هـو مفصـل في أصـول الفقـه، فإنـه ينقسـم إلى ثلاث أحوال.

لكـن هـذا الحـديث يـدل على أنـه لا يجـوز تقـديمها قبـل يـومين، وذلك لعل **الأحوط هو قـول مـن قـال: إنـه لا يجـوز إخـراج زكاة الفطـر قبل يوم العيـد بيـوم أو يـومين، وتكـون أو هنـا لـيس للتخيـير وإنمـا**

لاختلاف الحال، فإن كان شهر رمضان تامًا أي ثلاثين يومًا، فيكون قبلها بيومين.

وإن كان شهر رمضان ناقصًا أي تسعة وعشرين يومًا، فيكون إخراجها قبلها بيوم واحد، وبناءً على ذلك فيجوز إخراج زكاة الفطر من غروب شمس يوم الثامن والعشرين، إذا غرب شمس يوم الثامن والعشرين، وبدأت ليلة التاسع والعشرين جاز إخراج زكاة الفطر، بناءً على ذلك؛ فإن الأحوط من قول أهل العلم أن من أخرجها قبل هذا التاريخ لم تجزئه، طيب إلى متى؟ نقول: **يجب عليه أن يخرجها قبل صلاة العيد.**

لكن إن لم يستطع إخراجها قبل صلاة العيد، أو تعمد عدم إخراجها إلى حين صلاة العيد تبقى في ذمته إلى ثاني العيد إلى شهر ذي الحجة لا تسقط من ذمته، والدليل على أنها لا تسقط، قوله ﷺ: «فإنها صدقة من الصدقات» فقوله: «فإنها صدقة من الصدقات» أي تبقى في الذمة.

ونحن نعلم أن المتقرر عند أهل العلم؛ أن الزكاة واجبة في الذمة، وإن كان لها تعلق بالعين، هذا الكلام أقوله لماذا؟ لأن بعض الناس يمكن في هذه الأيام يكون عنده عذر يمنعه من إيصال زكاة الفطر، فحينئذ نقول: يجوز لك تأخيرها بعد صلاة العيد، أو وقتٍ تهب فيه لأن القضاء يحاكي الأداء، والأداء الأصل فيه الفورية، فالقضاء الأصل فيه الفورية كذلك.

لكن لا يجوز أن تخرجها قبلها احتياطًا، وهذا قول كثير من أهل العلم، ومذهب أحمد وغيره؛ أنه لا يجوز إخراجها إلا قبل يوم العيد بيومين.

في مسألة مهمة تتعلق بزكاة الفطر، يعني إن سمح لي الوقت اختصرها جدًا، وهي مسألة التوكيل، مسألة التوكيل هذه مسألة نحتاجها في كثير من مسائل الزكاة، ومنها زكاة الفطر، التوكيل الذي يوَّكل في إخراج الزكاة، سواء كانت زكاة مال أو زكاة فطر، **فالوكيل نوعان:**

إما أن يكن الوكيل وكيل عن الباذل أي المزكي.

وإما أن يكون وكيلًا عن الآخذ وهو الفقير.

هذا التفريق بين الأمرين مهم جدًا؛ لأن الوكيل عن الباذل يجوز إعطاؤه المال قبل الوقت، ثم يسلمها في الوقت.

فيجوز من الآن أن أعطي مثلًا الجمعيات الخيرية هذه وكيل عن الباذل، أعطهم من الآن زكاة الفطر، ثم إذا جاء الوقت أخرجوها، نقول يجوز، لأنه وكيل عني.

أما لو كان الوكيل وكيلًا عن الآخذ، أو وكيلا عن الفقير، فلا يجوز إعطاؤها له الآن، بل لا يجوز إعطاؤه لها إلا بعد دخول الوقت، مثل الصلوات، الصلاة لا يجوز فعلها قبل الوقت، وفعلها بعد الوقت يكون قضاءً.

التفريق بين الوكيل عن الباذل والآخذ هذه مهمة جدًا في كثير من المسائل، **قد يكون شخص وكيلًا عن الاثنين**، فيكون وكيلًا

عن الباذل من جهة، ووكيل عن الآخذ من جهة أخرى، وهذه نص أحد العلماء القدامى من مذهب المالكية على أن الساعي يصح أن يكون وكيلًا عن الطرفين.

والمراد بالساعي: هو بيت المال، الساعي الذي يأخذ الزكاة فإنه يكون وكيلًا عن الطرفين؛ فيجوز إعطاؤه المال قبل الوقت على أن يبذلها للفقير بعده؛ لأنه وكيل من الطرفين، ومسألة تكييف الساعي، وما يترتب على هذا التكييف من أحكام كثيرة جدًا.

بقي عندنا مسألة أيضًا أخيرة تتعلق بالحج والعمرة، الحج والعمرة ربما في هذه الأيام احتياطًا أُوقف القدوم من خارج مكة لمن أراد أن يحج أو يعتمر -الله أعلم- نقول: إن كذلك الحكم في حكم غيرها من الأمور، أن الشخص معذور؛ لأن نيته الوصول لمكة في رمضان أو في غيره وإنما **منعه العذر فهو مأجور،** وفي حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري؛ «أن العبد إذا مرض أو سافر كتب له أجر ما يعمله صحيحًا مقيمًا».

هناك أحكام تتعلق بتغطية الوجه، هل هي من محظورات الإحرام؟ أم لا؟ جاء في مسلم في قصة الذي وقصته دابته؛ أن النَّبِيّ ♀، قال: «لا تخمروا رأسه» **وفي لفظ في مسلم «ولا وجهه» هذه اللفظة، وهي: ولا تخمروا وجهه تفرد بها سفيان بن عيينة، وأنكرها جمع من أهل العلم كأحمد ويحي وغيرهم، وقالوا: أن هذه غير محفوظة، وبناء على ذلك فإن كثيرًا من أهل العلم يرى أن المُحرم أي الرجل إحرامه إنما هو في رأسه، وليس في وجه.**

فتغطيته وجه بكمامة ونحوها لا تكون من محظورات الإحرام، وأما من صحح هذه الزيادة فيقول: إن المحرم منهي عن تغطية رأسه وعن تغطية وجهه معًا، هذه أهم المسائل.

بالنسبة للجنائز، يعني من المسائل المهمة الآن وهي قضية الجنائز، الجنائز، يقول أهل العلم: أن تجهيزها بتغسيلها وتكفينها والصلاة عليها ودفنها من فروض الكفايات؛ لأنها من حق المسلم على المسلم، وبناء على ذلك فيجب عن أن تؤدى هذه الأمور، نأخذها واحدًا واحدًا.

نبدأ بالأول وهو قضية التغسيل: التغسيل واجب، ولكن ربما قد يكون هنا تزاحم، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ما نحتاج هذا الوضع، لكن ربما **لو كان هناك تزاحم لكثرة الموتى؛ فكيف يكون التغسيل؟**

العلماء يقولون: يكفي إسالة الماء عليه، فبمجرد أن يأتي بالماء ويسكبه على سائر جسده، ولو يمر خرقة فإن ذلك كافٍ، يكفي هذا الشيء، ولو كان الماء قليلًا، **يكفي الصاع**، يعني مجرد ثلاث لترات ماء تسكب على سائر جسده تكفي، **إن لم يمكن الماء، فقالوا: ينتقل للتيمم ولا يلزم.**

وطريقة التيمم؛ أن تؤتى بخرقة يضرب بها التراب، ويمسح بهذه الخرقة يدي المتوفى ووجه فقط، يعني يضرب بالخرقة التراب ويمسح بها الكفان، ويسمح بها الوجه، هذا ما يتعلق بالتيمم، إن لم يمكن تغسيله، وذكرت حد تغسيله الأدنى.

بالنسبة للتكفين: أهل العلم ذكروا أن أقل التكفين؛ هو خرقة تستر سائر بدنه بأي هيئة تكفي، بأي هيئة، وبعض البلدان مثلًا

قد يأخذ كيسًا، نقول: يجوز ذلك الكيس، بالنسبة للصلاة هذه هي المهمة، **الصلاة: تسقط فرضية الكفاية بصلا واحدٍ عليه، لكن من أراد أن يصلي على ميت صلاة غائب؟**

ذكر أهل العلم وهو مذهب الأمام أحمد أنه تصح الصلاة على الغائب مطلقًا، سواءً كان صُلي عليه، أو لم يصلى عليه، وسواء كان ذلك الغائب ذا حظ وقدم في الإسلام، أو لم يكن كذلك، فيجوز الصلاة على كل غائب، **لكنهم يشترطون شرطًا وهو: أنه لا بد أن يكون ذلك الغائب لم يصل عليه في البلد**، لو أن زيدًا من الناس مات في البلدة التي أنا فيها الآن، مادام قد صلي عليه في هذه القرية التي أنا فيها لا أصلي عليه صلاة غائب، لأنه يمكن الصلاة عليه في تلك البلدة، وأما لما كنت في قرية أخرى، فيقولون: يجوز أن يصلى عليه، وهذا هو ظاهر الأدلة، لأن النَّبِيّ ﷺ صلى على الغائب مرة واحدة، ولم نجد ما يقيد هذا الحكم، ما وجدنا تقييد، كل المقيدات اجتهادية، والأصل أن الحديث المطلق إذا ورد يبقى على اطلاقه، ولا نجتهد في تقييده إلا بنص، وهذه هي طريقة أهل الحديث في الاستدلال.

طبعًا لماذا قلنا البلد؟ البلد لوجوده في حديث النبيﷺ لم يصل صلاة غائب على من حضره مطلقًا، يدل على أنه إنما يصلى على من كان خارج البلد، **لكن اجتهادًا قد يقال: إن البلدة إذا كانت كبيرة، واعتبر كل جزء منها كالبلدة المستقلة**، وهذا مأخوذ من كلام أحمد في مسألة الجمعة، فيما نقله ابن مفلح وغيره.

كذلك أيضًا فيما لو كان هناك منع من الانتقال وكذا، وخاصةً إذا كانوا قرابة له ولو صلي عليه في بلدة، شرع له، أو أبيح له أن يصلي عليه غائبًا من باب المصلحة، أو لسبب العذر المتقدم.

من الأمور المتعلقة أيضًا بالصلاة: الصلاة على القبر، هل يشرع الصلاة على القبر؟ نقول: نعم، يشرع الصلاة، فقد صلى النَّبِيّ ﷺ على قبر أم سعدٍ التي كانت تقمُّ بالمسجد بعد دفنها.

ولكن قالوا: إن إطلاق مدة الصلاة غير معتبر؛ لانعقاد الإجماع على أنه لا يشرع الصلاة على النَّبِيّ ﷺ بعد وفاته الآن، ما يذهب أحد ويصلي عليه صلاة الجنازة، فقالوا: إذا لابد من تقييد مدة، فنظر العلماء في الآثار، فوجدوا أن أكثر ما ورد ما جاء عند ابن سعد في الطبقات، أن النَّبِيّ ﷺ صلى على قبر أم سعدٍ بعد شهرٍ.

ومن استدلالات أهل العلم؛ الاستدلال المشهور عندهم، ويسمونه: الاستدلال بأكثر ما ورد، الاستدلال بأكثر ما ورد حقيقته هو أن يكون النص على خلاف الأصل، فإذا كان على خلاف الأصل فيحتاج إلى تقييد.

وما احتاج إلى تقييد إن لم نجد له مقيد فنذهب للاجتهاد، فنأخذ بأكثر ما ورد، وتطبيقاته كثيرة الاستدلال بأكثر ما ورد منها مدة الإقامة أربعة أيام، منها مسافة القصر، ومنها كذلك الصلاة إلى شهر، وهذا استدل به كثير من أهل العلم كأحمد وغيره.

أختم حديثي الحقيقة بأمر مهم جدًا، وهو قضية الدعاء، الدعاء أيها الأخوة الأفاضل في هذه الأيام له ميزات كثيرة جدًا، أولًا نحن

في مواسم فاضلة، وهو رمضان، وليالٍ جليلة، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من فقهها أنها قالت للنبي ﷺ: أرأيت إذا أدركت ليلة القدر ماذا أقول؟ قال: «قولي: اللَّهُمَّ إنك عفو تحب العفو فاعف عني».

من فقه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سألت النَّبِيّ ﷺ عن أفضل عبادة تفعل في ليلة القدر، **وأفضل العبادات التي تفعل في ليلة القدر القيام**، «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه» **والدعاء**، فالدعاء من أفضل العبادات التي تفعل في ليلة القدر، وهو حريٌّ عمومًا في رمضان كله وفي هذه الليالي بالخصوص بالاستجابة.

الأمر الثاني: أن هذه الأيام أيام اضطرار، يعني يكون الشخص فيها مضطرًا، في حال عندما شخص يخاف من عدو لا يراه، هذا عدو، هذه الأمراض أعداء فيلجأ إلى الله عِزَّ وَجَلَّ يجد في قلبه من التضرع والإنابة، ويجد من قلبه من الإقبال على الله عِزَّ وَجَلَّ الشيء العظيم.

وقد ذكر ابن مفلح في الآداب؛ أن بعض الصالحين ولم يسمه، قال: إنه قد تنزل بي النازلة فأكثر من الدعاء لله عِزَّ وَجَلَّ والتضرع له والاستغفار ما أتمنى أن لا ترتفع هذه النازلة مما أجده من الإقبال على الله عِزَّ وَجَلَّ، وما يفيضه الله عِزَّ وَجَلَّ على نفسي من السرور والبهجة والمحبة والمناجاة له سبحانه.

أنا أقول أيها الإخوة وخاصة في هذه الأيام وقد وُجدت هذه النازلة التي غيرت حياة جميع الناس، من مشرق الأرض إلى مغربها،

إذا المرء أكثر من الدعاء والتضرع والإنابة له سُبْحَانَهُ وتَعَالَى بأن يرفع عنه هذا البأساء، البأس أولًا، وأن يُعطيه من خيري الدُنيا والآخرة ثانيًا، فإنه سيجد أُنسًا من الله عظيما، وأُنسًا به سُبْحَانَهُ وتَعَالَى جليا.

بل إن التضرع عند الخوف سبب لإجابة الدعاء، ولو كان الداعي كافرًا، الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: {أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ} [النمل: ٦٢]، فالله عَزَّ وَجَلَّ يُجيب كل مضطر ولو كان كافرًا، **ولذلك بعض الناس الذين لا فقه عندهم يقول: جرَّبت الدعاء عند الوثن الفلاني أو عند القبر الفلاني أو عند الموضع الفلاني فاستجيب لي.**

نقول: صحيح استجيب لك نعم، لكن ليس لأجل هذا المكان أو هذا الموضع، لأن هذا من الأوصاف الطردية، وإنما ربما استجيب لما وقر في قلبك من التضرع والإنابة لله عَزَّ وَجَلّ{أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ} [النمل: ٦٢].

هذا الكافر يستجاب دعاؤه ولو كان كافرًا، كما أقول أيها الأفاضل هذه الأيام يجب أن تُستغل في الطاعات، ومن أهم الطاعات الدُعاء، الدعاء، الدُعاء، والذين لهم في الدعاء باعٌ طويل من أهل العلم قديمًا يعلمون أن المرء إذا نزلت به النازلة التي تجعله ينقطع تعلقه إلا بالله عَزَّ وَجَلَّ.

فإذا سأل الله عَزَّ وَجَلَّ رفع هذه النازلة أو غيرها من الأمور كان ذلك سبب استجابة الدعاء، هذه الأيام، أنت تعلم أن كل يوم يقولون لك الدواء اكتشف، لا تبين خطؤه أن المرض سينقص، **انقطعت الأسباب إلا من الله**، فأنت أكثر من دعاء الله عَزَّ وَجَلَّ بخيري الدنيا والآخرة، **وأعظم دعاء يُدعى به الذي في كتاب الله**

{رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّار} [البقرة: ٢٠١].

هذا الدعاء عظيم جدًّا جدا جدًّا وقد جاء عن السلف كعطاء وغيرهم، أنه ما دعا أحدٌ بهذا الدعاء إلا فُتح له من الخير الشيء العظيم، وارجع لما ذكره المفسرون في هذه الآية من فضل هذا الدعاء، فالمقصود أيها الأفاضل أن الدعاء وختم هذه الأيام بالدعاء من أفضل الأمور، أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ للجميع التوفيق والسداد وأن يرفع عنا جميعًا الضر والبأساء وصلى الله وسلَّم وبارك على نبينا محمد.

****

الأسئلة

س١: قررتم في أول المجلس أنه يجوز الأخذ بالقول الضعيف، لضوابط ذكرها أهل العلم، نقول الآن هناك مستجدات كثيرة ومسائل مثل دفع زكاة الفطر نقدًا، والتوسع في مصرف "في سبيل الله" في الزكاة ، للحاجة العامة كمثل دعم القطاعات الطبية، كذلك مثلاً قول الشافعية بتقديم زكاة الفطر لأول رمضان، وغيرها، فهل يمكن التوسع بها:

الجواب: بالنسبة لما تفضلتم، وتفضل به الأخ الكريم كلام صحيح، **يمكن التوسع بها، لكن بشرطين:**

⇦ **أن تكون هناك حاجة**، ويجب أن الذي يُنزِّل هذه الحاجة يتقي الله عَزَّ وَجَلَّ ويعلم وجودها حقيقةً، مثل مصرف في سبيل الله التوسع فيه، والأمور الطبية وغيرها.

الأمر الثاني: أنه لابد أن يكون، طبعًا يجب أن تكون الحاجة عامة، هذا الأمر الأول، الأمر الثاني: لابد أن يكون الذي يُقرر هذه الحاجة هو المختص، مثل دائرة الأوقاف، أو الجهات التي تكون جهاتٍ عامةٍ في الفتوى.

أما الأفراد: في الغالب أنهم لا يُقررون ذلك، ولذلك يعني **اختيار القول الضعيف** يعني الذين نظروا في إن صح التعبير لفلسفتها قالوا: **هـ و من باب السياسة الشرعية، والسياسة الشرعية: هي في الحقيقة من التصرفات الولائية، والمعلوم مما تكلم العلماء في المصلحة أن تقدير المصلحة والمناطات ثلاثة أنواع:**

بعضها للشخص نفسه.

وبعضها للمفتي.

وبعضها لولي الأمر.

فالذي للشخص نفسه: مثل عدم القدرة على الصيام فننظر ما هو الأصلح له في الكفارات وهكذا.

فكلام صحيح جدًا؛ ولكن يعني يجب أن تقدر بقدرها وأن تكون لحاجة عامة، وأن تكون من جهة عامة فحينئذٍ ما ذكره أخونا في غاية الصحة.

س٢: أحسن الله إليك شيخنا الكريم، أشرتم في حديثكم إلى التفريق بين صلاة التراويح والوتر، يقول السائل: على هذا ما هو أقل عدد لصلاة التراويح؟

الجواب: الوتر السُنة أقلها ركعة، وأقل الكمال ثلاث، والكمال إحدى عشرة، ويُستحب عدم الزيادة عليه، لأنه ورد ، لم نقل عدم الجواز لأنه ورد ثلاث عشرة ركعة، **وجاء في بعض نُسخ البُخاري، أن النبي ﷺ صلى خمس عشرة ركعة، لكن ليست في النُسخ المشهورة.**

أما التراويح: فلا حد لها، جاء في حديث يزيد بن رُمان في الموطأ أن عمر جمعهم على عشرين ركعة، جاء أن سعيد جبير كان يُصلي بالناس وهو من التابعين في مسجد النبي ﷺ، فكانت إذا جاءت العشر الأواخر زاد عشرًا أظن ، لكن زاد كان سعيد بن جُبير يزيد في العشر الأواخر، فلا حد لها.

وإنما كثير من أهل العلم كان يستحب العشرين لفعل عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وما استمر عليه العمل، وقد نقل إسحاق بن منصور

الكوسج **عن إسحاق بن إبرا هيم بن راهويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإمام المشهور أنه قال: ما زال المسلمون يُصلون التراويح عشرين ركعةً من عهد النبي ﷺ إلى وقتنا**، وإسحاق بن راهويه هـ و قريب للإمام أحمد توفي تقريبًا مائتيون تسعة وثلاثين، أو مائتين وأربعين تقريبًا، لكن لا حد لها، لكن الأفضل أن تكون عشرين كحال الحرمين.

س٣: ما نراه عند البعض إذا فرغ من صلاة ثمان ركعات ة ام وقال: "الشفع والوتر"، يعني يفصل للناس بين هذين الأمرين، هل هذا الشيء متجه شيخنا؟

الجواب: هذا أخونا صلى تراويح ثمان ركعات، وصلى وترًا ثلاث ركعات، فوتره صار ثلاث ركعات، وتراويحه ثمان ركعات، لكن عندنا مسألة هل يتداخل الوتر مع التراويح؟ **هم يقولون أن التراويح لا تتداخل مع السُنة البعدية للعشاء** هذه واضحة، ما تتداخل، لا تداخل بينها.

لذلك يقولون: وتُسن صلاة التراويح بعد العشاء وسُنته، فيقولون: لا يتداخلان **لكن هل يتداخل مع الوتر؟ لا، من أهل العلم من يقول: إنه يتداخل، ممكن يتداخل، وإن كان هذا رأي الشيخ ابن باز أنه يتداخل فتكون الإحدى عشر ة ركعة الثمان الأُول وترٌ وتراويح، ولكن من أهل العلم من له وجهة نظر مختلفة.**

س٤: أحسن الله إليكم ، قررتم في المحاضرة أن الصبي لا يؤم بالبالغ، يقول الآن أحيانا في البيت الأُم والأب قد يكون الجد عندهم شيء من العامية، ويكون هذا الصغير يحفظ شيئا من القرآن، فهل إذا لم يوجد غيره للضرورة يصح أن يؤم أهل بيته؟

الجواب: طبعًا لا يخفى عليكم أن من أهل العلم بل الكثير من أهل العلم صحح صلاة الصبي إذا كان مميزًا يفقه الصلاة ويُحسن القراءة، ولذلك أنا قلت الأحوط والأولى ألَّا يصلي؛ لكن لو صلى ما في أي حرج، وتصح صلاة الفريضة، للخروج من الخلاف في مذهب أحمد أنها لا تصح.

س٥: في البيوت توجد الآن في التراويح نساء حافظات لكتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، وقد يوجد في البيت مثلاً رجل عاجز يعني يكون الأب عاجزا أو مريضا ما هي الكيفية التي تؤم فيها المرأةُ الرجلَ في مثل هذه الحالات؟

الجواب: **صلاة التراويح يجوز للمرأة أن تؤم الرجال، كما فعلت أم سلمة رضي الله عنها لكن قالوا: بشرط، ألا يكون في الرجال من يستطيع أن يُصلي**، بأن كان الرجل لا يستطيع القراءة، لا يوجد رجل يستطيع القراءة يعني يُحسن القراءة، إما أنه لا يُقيم لسانه بالقراءة ونحو ذلك.

أو وجد رجل ولكنه عاجزٌ عن القيام يُصلي على كُرسي، الذي من أهل العلم أنه عاجز لا يكون إمامًا للقادر، وبناءً على ذلك فيعني هذه قد تُلحق بحديث أم سلمة.

أما لو كان في البت رجل يستطيع القراءة ولو صبيًا فهو مقدَّم، مثل ما فعلت عائشة، أنها كانت تعل زكوان يُصلي بها.

س٦: أحسن الله إليك، الحديث عن النبي : «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»، هل هذا خاص بالمسجد أو أن صلاة البيت كذلك تدخل فيه؟

الجـواب: هـذا الحـديث على الصـحيح متعلـقٌ بالعشـاء والفجـر فقـط، متعلـق بالعشـاء والفجـر دون الـتراويح، الـتراويح لا تعلـق لهـا بدليل أن أُبي بن كعب كان يخرج ولا يُصلي مع الناس.

أن عمـر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْـه أحيانًـا لـم يكـن يصـلي معهـم يسـمعهم يصـلون، جـاء مـرة وأخـبرهم أنـه يسـمعه يُصـلون، فـدل على أن هـذا متعلـقٌ بـالفجر، **وهـذا ظـاهر الحـديث مـن بـاب حمـل المطلـق على المقيد،** فكـأن جـاءت بعـض الألفـاظ "أن مـن صـلى العشـاء في جماعـةٍ كتب له نصف ليلـة، ومـن صـلى الفجـر في جماعـةٍ كُتـب له قيـامُ ليلـة" أي مجمـوع الأمـرين، فقـوله: مـن صـلى مـع الإمـام حـتى ينصرـف أي من صلاة العشـاء والفجـر، مـن بـاب جمـع النصـوص هـذا الذي يظهـر وبعض مشايخنا عليهم رحمة الله.

المقصود أن هذا، هل هـذا خـاص بالمسـجد أم هـو حـتى في البيـت، نقـول: حـتى وإن كان في البيـت وخاصـةً في هـذه الأيـام الـتي لا يوجـد فيها مسجد فما دام لا يوجد مسجد فالإمام إمام البيت.

س٧: الأخ يقول: أن القصـة أنهـم قـالوا للنـبي ﷺ لـو نفلتنـا بقيـة الليل، فقال: «علـيكـم بالصـلاة مـع الإمـام فإنـه مـن قـام الإمـام حـتى ينصرف كُتب له قيام ليلة»، هنا واضح التخصيص؟

الجـواب: والله محتمـل، لكنـه هـو لمـا قـال: «مـن صـلى مـع الإمـام»، يعـني المقصـود منهـا المفـترض، هي المسـألة محتملـة، هي تأويـل لحـديث النـبي ﷺ وهي محتملـة، يعـني كمـا قـال الشـافعي: قـولي صـوابٌ يحتمـل الخطأ.

س٨: أحسن الله إليكم، في المسألة السابقة لما ذكرتم الفرق بين التراويح والوتر يقول: قضية النية هل إذا فرغ من السلام ينوي أن يصلي الوتر أو على من قال بالتداخل تكفي النية الأولى للقيام؟

الجواب: **النية الواحدة تكفي، لأن أمر النية سهل** يا شيخ، النية سهلة، **ومن قواعد أهل العلم أن الإمام يحمل بعض النية عن المأموم ليس كل النية، يحمل بعض النية، ولذلك فإن من دخل مع الإمام والإمام ينوي الإتمام أو القصر فيجوز للمأموم أن يُعلِّق نيته على نية الإمام لماذا قلت هذه المسألة لأن بعض الناس يقول: الإمام قد يُصلي ثلاثًا سردًا وأنا قد نويت ركعتين وركعة منفصلة.**

نقول: الإمام يتحمل النية عن المأموم في هذه المسألة، وكذلك أيضًا في مسألة هل يُصلي إحدى عشرة ركعة ولا أدري هل هذه وتر أم ليست بوتر؟ نقول: دخولك مع الإمام نيته مما تكفي، يعني هم لما تكلموا عن النية قالوا يجب أن تكون للإمام نية والمأموم نية، وهناك بعض النية أو أجزاء النية يتحملها الإمام وذكرت لك مسألة الجمع والقصر، فإن نية المأموم تبعٌ لنية الإمام من باب التعليق، وكذلك في التراويح.

س٩: شيخنا أحسن الله إليك قضية الاعتكاف، اعتكاف المرأة في البيت الآن هل لها أن تعتكف خاصة في بعض الروايات في مصلى بيتها جعل لها مصلى؟

الجواب: هو في حديث النبي ﷺأمر ببناء المساجد في الدور.

حديث بناء المساجد في الدور يحتمل أمرين:

الأمر الأول: بناء مسجد في الدور بمعنى الأحياء، فكلُ حيٍ من أحياء العرب التي يعني أهل المدينة الذي يعرفون المدينة كل حي

كانت يسكنه قوم من الأوس أو من الخزرج فكان النبي ﷺ يأمرهم أن يبنوا مساجد عندهم هذا أحد المعنيين.

المعنى الثاني: بناء المساجد في الدور أي في داخل البيوت، وهذا يعني فهمه بعض أهل العلم كسفيان الثوري وغيره، هذا المسجد لا يأخذ حكم المسجد مطلقًا، لا يأخذ الحُكم مطلقًا، لماذا؟ قالوا: لأنه يجوز الوطء فيه، يجوز البيع والشراء فيه ولا يأخذ حكم المسجد، المرأة أن لها خاصية يجوز لها أن تعتكف في مسجد لا تقام فيه الجماعة.

فمساجد الدور الأحياء التي تُبنى قد لا يُصلى فيها في بعض الأحيان، فهذه يجوز أن تعتكف فيها المرأة، يعني مثلاً عندنا في القرى الصغيرة هناك مساجد مهجورة، هذه قد تأتي بها المرأة وتعتكف نقول: يجوز.

س١٠: أحسن الله إليكم يا شيخنا، الآن مـ ن الطرح الموجود في قضية الصلاة في المساجد مع أخذ هذه التدابير، يعني التفرقة بين الصفوف، التفرقة بين المصلين، البعض يقول: إنها تترك لأن في فعلها تغيير لهيئة الجماعة، وتغيير لهيئة الصلاة، ما هو توجيهكم في مثل هذه المسألة يا شيخنا؟

الجواب:: لا، **هو التغيير جاء في الشرع جوازه**، صلاة الخائف، صلاة المريض، **فتغيير الهيئة مسموح به للعذر**، أنا أظن الذي قال ذلك تغيير الهيئة إذا كان على صفةٍ دائمة، لكن لا شك أن التغيير بتيسير الهيئة، فالمريض يُصلي جالسًا، يُصلي على جنبٍ، الخائف: يُصلي صلاة، قال أحمد لها ست أو سبع صور، وهذا التغيير جائز يعني ما دام أنه لا يوجد تباعد للساعد عن ذراع ونصف فهذا

وارد شرعًا ولعذر وليس دائم، مؤقت ولم نقل أنه سُنةٌ دائمًا، وإنما قلنا بهذه الطريقة، بالعكس أنا أقول فعله جيد لأن فيه إحياء للمساجد، وعد تعطيل لها، فأرى أنه مناسبٌ عند الله.

س١١: أحسن الله إليكم، ما حكم دفع الزكاة للكافر في مثل هذه الأيام توسعا؟

الجواب: العلماء يقولون لا يجوز بذل الزكاة للكافر إلا مصرفًا واحدًا فقط، وهو المؤلفة قلوبهم فقط، ما عداه من المصارف فيجب أن يكون مسلمًا، الفقير، والمسكين، والغارم، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والعاملين عليها طبعًا لابد أن يكونوا مسلمين، كلهم لابد أن يكونوا مسلمين، الكافر لا يجوز إلا إذا كان في حالةٍ واحدة وهو المؤلفة قلوبهم، وطبعًا المؤلفة قلوبهم خمسة صور.

أحيانًا قد تبذل الزكاة لجهةٍ معينة وهذه الجهة تصرفها لكافر، هذه تختلف، أنت ملَّكت الزكاة، برأت ذمتك ثم انتقلت من هذه الجهة للجهة الثانية فحينئذٍ يختلف الحكم.

مثالها حديث بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لمَّا وجد النبي ﷺ لحما في برمة، فقال: «أرى اللحم في برمة» فقالوا: هو صدقةٌ تصدق بها على بريرة، قال: «هو عليها صدقة ولنا هدية».

س١٢: لكن تكون هذه الجهة من الجهات المستحقة للزكاة؟

الجواب: يُعطيها جهةً مستحقة كالعاملين عليها مثلاً أو كذا أو يحييها مثلاً شخصًا عاديًا، ويهديها لأحد من آل بيت النبي ﷺ يجوز.

س١٣: بعض أهل العلم يقول: أداء صلاة العيد بهذا العام يكون على نية القضاء وليس الأداء، ما وجه من يقول بهذا الأمر؟ هل لأنه يشترط صلاتها في المصلى وفي المسجد؟

الجواب: لا لا، هو القضاء يا شيخ **من شرط القضاء أن يكون بعد خروج الوقت**، لابد أن يكون بعد خروج الوقت، فالذي ينويها، أصلًا أول شيء سنبدأ بها مسألة مسألةً.

أول شيء **نية القضاء ليست بلازمة إلا عند الشافعية هم شديدون في نية القضاء والأداء**، الجمهور يشترطون لا يلزم نية قضاء ولا أداء، يصليها فريضةً نافلةً ما يلزم أنه ينوي قضاءً ولا أداءً هذا واحد.

فلو نويتها أداءً أو نويتها قضاءً حتى الصلوات المفروضة تصح الصلاة، وهذا هو الصحيح والشافعية يعني ربما أحدهم ألَّف كتابًا، **أشد المذاهب الأربعة في مسألة النية هم الشافعية**، ولهم كلام يعني يكفيك تنظر في كتاب التبصرة للجويني وتنظر في كلام غيره.

المسألة الثانية: عندهم القضاء أصلًا لا يكون إلا بعد انتهاء الوقت، فكل ما فعل في الوقت فهو أداء، **فما دام قلنا أن الصلاة لا يشترط لها إذن إمام فإنها تكون إذًا أداء لأنها في الوقت** فالقضاء هو متعلقٌ بما بعد الوقت، **نعم من أهل العلم من يرى أن القضاء هو ما اختل فيه الواجب، فيكون كلمة القضاء عنده يعني تعلقها أو بينها وبين الإعادة تعلق**، بين الإعادة وبين القضاء تعلق عنده، والصواب أن ما أديناه وجهه يعني أنا لا أبرر للآخر ولكن ربما ما أدري ما أنا وقفت على كلام في هذه المسألة.

س١٤: ما حُكم أخذ الأجرة الآن من المستأجرين خاصة الآن في مثل تعطل الأعمال ، هل للمؤجِّر أن يأخذها منه، يجوز أو لا؟

الجواب: حال تعطل الأعمال بالكلية بجائفة سماوية كهذه هذه يعني قد تكون من مقررات مذهب أحمد والحقيقة لو نظرت من جانب مقاصد الشريعة لوجدتها موافقة، وهي مسألة وضع الجوائح، قالوا النبي ﷺ ثبت عنه الأمر بوضع الجوائح، في زكاة الزروع والثمار هذا هو سبب ورود الحديث وألحق به الفُقَهَاء كل المعقدات.

فمن استأجر من آخر عينًا ولم يستطع الانتفاع بتلك العين لا بسبب منه، ليس هو الذي فرَّط، وليس هو الذي عجز، وإنما بأمرٍ طارئ على الناس كلهم، فيضان، مرض، أغلقت المحلات بقوة، فقول بعض أهل العلم وهذه ألَّف فيها الشيخ تقي الدين ابن تيمية رسالة كاملة أن وضع الجوائح يكون حتى في عقود الإيجارات، نشرها رشيد رضا في مجموع الرسائل.

فوضع الجوائح هذا متجه لهذه الأيام، المؤجر إذا استطاع ألا يأخذ شيئًا من المستأجر فهذه كرامة منه، بل قد يُقال بالوجوب أحيانًا لكن طبعًا لابد حكم قضائي لأنه قد يكون يقول: لا أنت انتفعت به بجعله مستودعًا كذا، كذا، على اختلاف النظر فلابد أن يكون هناك حكم قضائي لكن لو لم ينتفع مطلقًا لاشك أن الكرامة فيها بالأمر بوضع الجوائح، أمر بوضع الجوائح وهو حديث صريح للنبي ♀.

س١٥: في العشر الأواخر لا يخفى على شريف علمكم الإكثار من العبادة كما ورد عن النبي ﷺ وهو إقامة الصلاتين، التراويح في

أول الليل، والقيام في آخر الليل، هذه المسألة كثير من اللغط يثيره بعض طلبة العلم في كل عام فلو تبينها يا شيخنا.

الجواب: هو بالنسبة للعشر الأواخرطبعًا زيادة قيام الليل فيها فاضل، واضح، إلى الآن نحن متفقون على هذا الشيء فكلما زادت الركعات كان أفضل، هذه المقدمة الأولى.

المقدمة الثانية: تقدم معنا أن هناك فرقًا بين قيام الليل وبين الوتر، الوتر إحدى عشرة ركعة، قيام الليل صلِ ما شئت، **لو أن امرأً صلى الليل كله بإحدى عشرة ركعةً نقول أصبت، بل أنت أصوب من غيرك، لكن أكثر الناس ما يستطيع أن يجلس في الركعة أكثر من عشر دقائق، فيقصر الركعات ويزيد عددها فلذلك زيادة العدد مشروع بل حُكي إجماع عليه**، حُكي إجماع يا شيخ، قلت لك يعني إسحاق بن راهويه، إمام أهل الحديث حكا الإجماع على أنه يجوز الزيادة على إحدى عشرة ركعة في التراويح، وفي غيرها، لماذا نزيد في العشر الأواخر؟

أولًا: لفضلها وهذا الفضل وردت به أو فهمه السلف، نقلت لك قبل قليل أن سعيد بن جبير كان يُصلي بالناس في المسجد النبوي وهو من كبار التابعين ومن ساداتهم، ثم إذا جاءت العشر زادت الركعات، زاد في الركعات، هذه زيادة الركعات يدلنا على أن هذا أمر معروف عند السلف.

معروف عند أهل المدينة بالذات لأن أهل المدينة يعني كانت منبع علم، أبناء الصحابة، كبار التابعين، كلهم في المدينة، ويُفعل علانية أمام الناس، ولذلك **أحمد كان يحتج بعمل الحرمين مكة والمدينة في الصلاة، كالختم للقرآن وغيره**، فالزيادة في العشر الأواخر

في الركعات مشروع، هذا ما يتعلق بالزيادة من ناحية الدليل العام، ومن حيث يعني الدليل الخاص وهو فعل السلف رضوان الله عليهم هو ذاته ليس دليلًا ولكن هو تأكيدٌ للاستنباط المتقدم أنه يُشرع الزيادة في عدد الركعات في العشر.

لو أن المرء أطال الركعات من غير زيادة يستحب، لكن أغلب الناس لا يستطيع الإطالة بدون زيادة عدد الركعات، يتعب.

الأمر الثالث: في قضية إطالة الركوع والسجود، بعض الناس يقول: لماذا تنوي الركوع والسجود؟ إطالة الركوع والسجود ليس لأنها في العشر الأواخر، لا، لأن **القاعدة عند أهل العلم والسنة، أنك كلما أطلت القراءة أطلت الركوع والسجود**، في صلاة الكسوف لما كان يطيل القراءة، يطيل الركوع والسجود، **ولذلك ألف الشيخ تقي الدين رسالة كاملة في تقرير هذا المبدأ وهو أن إطالة الركوع والسجود تكون متوائمةً مع طول القراءة، ليس بقدرها وإنما متوائم أطال يطيل، اختصر في القراءة يختصر في الركوع والسجود، توسط، توسط بينهما.**

بقي عندنا ركنان هل يستحب إطالتهما أم لا؟

وهو الرفع من الركوع والجلسة بين السجدتين، جمهور أهل العلم يرون أنه لا يُستحب إطالة هذين الركنين، وإنما هما ركنان قصيران، حتى وإن أطيلت باقي الأركان، ومن أهل العلم من رأى مشروعيتها وهذه من أهل العلم من ألف رسالة فيها وهو شيخ الإسلام ابن تيمية، لكن الجمهور أغلب أهل العلم على أن الركنين هذين قصيران، إذًا عندما نقول إن في العشر الأواخر يُطال الركوع والسجود ليس لذاتهما لأجلهما وإنما لأننا أطلنا القراءة.

والقاعدة: أنه يُستحب إذا أطيلت القراءة أن يُطال الركوع والسجود، ولذلك عامة المسلمين كلهم الحمد لله كلهم على سُنة، كلهم على سُنة وهدى، ويا شيخ دائمًا يحرص الشخص أنه الأشياء الظاهرة التي تمر عليها الناس يمرون عليها قرون كثيرة جدًا وهم يعملونها يعني المسلم إذا أراد أن يُخَطِّئها فلابد أن يكون أمر دليل واضح وبين نبه على ذلك شيخ الإسلام أيضًا، يعني **الأشياء الظاهرة التي في جميع الأمصار تُفعل يجب ألا يكون التخطئة إلا بدليلٍ بين، واضح**، لازم يكون صوابًا دائمًا، لكن أقول لك لابد من أن يكون كذلك.